

البرهان في أصول الفقه

مسألة .

723 - ذهب النهرواني والقاساني إلى أن المقبول من مسالك النظر في مواقع الطنون شيئان .

أحدهما ما دل كلام الشارع على التعليل به ولهذا صيغ منها ربط الحكم بالأسماء المشتقة كقوله تعالى والسارق والسارقة وقوله سبحانه وتعالى الزانية والزاني فما منه اشتقاق الاسم في فحوى الكلام منصوب علما .

ومن هذا القبيل ما روى أنه سها فسجد وزنى ما عز فرجمه رسول الله ﷺ A فالفاء تقتضي ربطا وتسبiba وذلك مشعر بالتعليل إلى غير ذلك مما يأتي مفصلا في ترتيب الأبواب .
فهذا أحد الأمرين .

وربما يلحقون بهذا الفحوى نحو قوله تعالى فلا تقل لهما أف ففحوى النهي عن التأفif يمنع ما يزيد عليه من التعنيف والضرب والإهانة .

724 - والأمر الثاني إلحاق ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه وهو كقوله عليه السلام لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم قالوا لو جمع جامع بولا في كوز وصبه في الماء الراكد لكان في معنى البول في الماء .

وما عدا هذين من سبل النظر فهو مردود عند هؤلاء